

الذخيرة

في ذلك ووافقنا الأئمة فيما تقدم من المشهور في شروط الصحة والكمال الا للذكورة والعلم فعن الحنفية تجوز ولايه العامي ويستفتي الفقهاء ويحكم ولا تفوت المصلحة لنا قوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك اﷻ وهذا يتضمن الاجتهاد ولقوله لمعاد بم تحكم قال بكتاب اﷻ قال فإن لم تجد قال بسنه رسول اﷻ قال فإن لم تجد قال اجتهد رايب فلم يذكر التقليد فذل على ان الحكم به غير مشروع ويؤكد ذلك قوله في الحديث الحمد ﷻ الذي وفق رسول رسول اﷻ لما يرضاه رسول اﷻ فذل على ان ترك التقليد هو الذي يرضي رسول اﷻ وقوله اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله اجر وان اصاب فله اجر ان يدل على ان منصب الحاكم الاجتهاد وعند ح يجوز ان تكون المرأة حاكما في كل ما تجوز فيه شهادة النساء وجوز الطبري مطلقا وعند ح تقبل شهادة النساء في كل شيء الا في الحدود والجراح لنا قوله ما افلح قوم اسندوا أمرهم إلى امرأة وفي حديث لا يفلح قوم وليتهم أمراه فإذا لم يفلحوا افسدوا وقوله اخرهن من حيث اخرهن اﷻ وهذا غاية النقص لهن ومنعت ان تقوم بجنب الرجل